

ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب المحاق له
يظهر تماظهر فيها **وقت الصبح** ولها سنة
اوقات وقت فضله اول الوقت ووقت
اختياره بان لا تاخر عن الاسفار ووقت
جواز بلا كراهه الى الحرة ووقت كراهه من
الحرة الى مايسعها ووقت حرمة الى ما لا يسع
كلها ووقت ضروقه وهو زوال المانع
تيسر مع ان اول ايام الدجال سنة
والثاني كسهر والثالث كجمعه فلا يكفي فيها
صلوات يوم تقدر لكل منها قدر وتجرى
ذلك في سائر الاحكام من صوم وحج وزكاة
ومدة اجل وغيرها وبكرة تسمية المغرب
عشا وعشا عتمة والنوم قناتها وبعد دخول
وقتها والحق بها في ذلك غيرها ومحل ان ظن
الاستيقاض قبل ضيق الوقت والا حرم
النوم في الوقت وكذا قبله على ما قاله
كثرون والخطيب في المغني وابن الرمي في
المنهاج واعتمد الشيخ بن حجر في التتبع
والفتح خلافة ويكفي الحديث والتمثيل
المباحان بعد العشا الا في خيب او هذا

واعلم

هذا هو الوقت
الذي هو الوقت
الذي هو الوقت

٧٨ **واعلم ان الصلاة** تجب باول الوقت وموانع
التي هي الا ان يبقى الا ما يسعها بشر وظها ولا
يخيرها الا ان يحزم على فعله انشاء وكذا
كل ما يب موسع ومحو مواز التأخير ايضاً
ما لم يظن بحوموت انشا الوقت والاعصية
ويندب التحمل الصلاة اول وقتها اذا تيقن
دخوله للاهنا ديت الصحيحة اه الصلاة اول
وقتها افضل الاعمال **واستعمال ناسيا** احب
عقب دخوله ولا يكف التحمل على خلاف
العادة ويغتنف له مع ذلك شغل خفيف
وكلام قصير والكل لقرتوفر خشوع
وتقدير سنة سنة بل لو قد بها اعني الاسباب
قبل الوقت واخر تقدرها من اوله حصل
سنة التحمل فله في البخاير واعتمد ابن
الرمي والشيخ بن حجر في الامداد واعتمد في
التحفة خلافة ويستثنى من نداب التحمل
مسائل كثر نحو الاربعين المذكور في المسنون
ومن وقع بعض صلواته في الوقت وبعضها
خارجة فالاصح انها تقع كلها **ادبرضة**
لديها كما كمله باه يفرغ من الصلاة الثانية

واعلم ان الوقت
الذي هو الوقت
الذي هو الوقت

Copyrighted King S...